



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

=====

حرصاً من المصلحة على استنءاء مستحقات الخزانة العامة، وتطبيق صحيح أحكام القانون .

يتم التنبيه مشدداً على كافة المراكز والمناطق والمأموريات الضريبية، والإدارات المركزية المختصة، ضرورة الإلتزام بما ورد بالمادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، من وجوب تقديم شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد أحقية المكلف في خصم أورد الضريبة، وفقاً للضوابط والأحكام الواردة بالمادتين رقمي (٣٠) ، (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧، وإثباتها بتقرير الفحص أو مذكرة الرد، مع مراعاة إرفاق أصل الشهادة المشار إليها بملف المكلف .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، درءاً من المساءلة القانونية ،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية


رضاً عبد القادر غريب

تحريراً في: ١ / ١ / ٢٠٢١م